



قانون عدد 80 لسنة

مؤرخ في
للقضاء وبضبط مهنة

باسم الشعب،
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس النواب،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : أحدث معهد لتكوين القضاة اطلق عليه اسم
" المعهد الأعلى للقضاء " .

الفصل 2 : يعتبر المعهد الأعلى للقضاء مؤسسة عمومية ذات صبغة
إدارية ويرجع بالنظر إلى وزير العدل .

الفصل 3 : يهدف المعهد الأعلى للقضاء :

- (1) إلى تكوين الملتحقين القضاة تكوينا نظريا وعلما يؤهلهم
لممارسة مهنة القضاء .
- (2) إلى استكمال خبرة القضاة المباشرين .

الفصل 4 : يضبط تنظيم المعهد الأعلى للقضاء ونظام الدراسة به بأمر
بناء على اقتراح من وزير العدل .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

1985

في

ومصدر

رئيس الجمهورية التونسية

قانون إحداث معهد أعلى للقضاء
وبضبط مهنة

11 أوت 1985